

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

- قوله وإن مات وعليه صوم أو حج أو اعتكاف منذور فعله عنه عليه .
- إذا مات وعليه صوم منذور فعله عنه عليه على الصحيح من المذهب نص عليه وعليه الأصحاب
- قاله في الفروع وغيره وهو من المفردات واختار بن عقيل أن صوم النذر عن الميت كقضاء رمضان على ما سبق وقدمه في الفروع .
- فائدتان .
- إحداهما يجوز صوم جماعة عنه في يوم واحد ويجزئ عدتهم من الأيام على الصحيح اختاره
- المجد في شرحه قال في الفروع هو أظهر وقدمه الزركشي وحكاه الإمام أحمد عن طاوس .
- وحمل المجد ما نقل عن أحمد على صوم شرطه التتابع وتعليل القاضي يدل عليه .
- ونقل أبو طالب يصوم واحد قال القاضي في الخلاف فمنع الاشتراك كالحجة المنذورة تصح النيابة فيها من واحد لا من جماعة .
- الثانية يجوز أن يصوم غير الولي بإذنه وبدونه على الصحيح من المذهب قدمه في الفروع
- وقال جزم به القاضي والأكثر منهم المصنف في المغني .
- وقيل لا يصح إلا بإذنه وذكر المجد أنه ظاهر نقل حرب يصوم أقرب الناس إليه ابنه أو غيره
- قال في الفروع فيتوجه يلزم من الاقتصار على النص أنه لا يصام بإذنه .
- فائدتان .
- الأولى قوله فعله عنه عليه .
- يستحب للولي فعله .
- واعلم أنه إذا كان له تركه وجب فعله فيستحب للولي الصوم وله أن يدفع